

قرار لوزير العدل رقم 977.09 بتحديد شكل اللوحة
التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل

**قرار لوزير العدل رقم 977.09
صادر في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد
شكل اللوحة التي تعلق بالبنائية التي يوجد بها مكتب العدل¹.**

وزير العدل.

بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 16 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 15
منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تكون اللوحة التي يحق للعدل أن يعلقها بالبنائية التي يوجد بها مكتبه على شكل مستطيل
طوله ثلاثون (30) سنتيمترا وعرضه عشرون (20) سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون
أصفر اسمه الشخصي والعائلي. وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية
للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة
الدكتوراه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1430 (8 أبريل 2009).
الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) ص 2016.